والعمومة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لايجوز **فصل**
واتفقوا على انه لايجوز دفعها الى عبد واجاز ابو
حنيفة دفعها الى عبد غزه اذا كان سيده فقيرا وهل
يجوز دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لايجوز وقال
الشافعي يجوز وقال مالك ان كان ليستغني بما عنده
من زكاة زوجته على نفقتها لايجوز وان كان يستعين
به في غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها اويخوف ذلك
جاز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على
منع الاخراج لبناء مسجد او تكفين ميت **فصل**
واتفقوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم
وهم من بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واختلفوا
في بني المطلب فحرمها مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه وجوزها ابو حنيفة واحمد في
موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صيام شهر رمضان واجب على المسلمين
وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على
انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم
قادر على الصوم وعلى ان الحايض والنفساء يحرم

عليهما

عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاوه وعلى
انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما
او ولديهما لكن لو صامتا صح فان افطرتا خوفا على
الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم بد على
الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة لاكفارة عليهما وعن مالك روايتان
احدهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية
لاكفارة عليهما وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة
دون القضاء **فصل** واتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان
تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لايصح الصوم
في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن
اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر عند ح م ش وقال
احمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا
او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحايض في اثناء النهار لزمهما الامساك في بقيته
النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو
الاصح من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه
قضاء ما فاته من الصوم في حال الردة عند م ش ا
وقال ابو حنيفة لايجب **فصل** واتفقوا على ان
الصبي الذي لايطيق الصوم والمجنون المطبق غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)